



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس
مجلس المناقصات والمزايدات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قيمة وثائق التأهيل المسبق

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،
وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢م بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،

قرر الآتي:

مادة (١)

يتم توزيع وثائق التأهيل المسبق على الراغبين في الاشتراك في التأهيل المسبق أو إعادة التأهيل وذلك بعد سداد قيمتها البالغة (-/٢٥) خمسة وعشرون ديناراً. ويجب أن تمثل هذه القيمة كحد أدنى تكاليف وثائق التأهيل المسبق.

مادة (٢)

يجوز للجهة المتصرفة بعد موافقة مجلس المناقصات والمزايدات تحديد قيمة لوثائق التأهيل المسبق أعلى من القيمة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، بشرط أن تكون هذه القيمة تعادل التكلفة الفعلية لإعداد وثائق التأهيل المسبق.

مادة (٣)

قيمة وثائق التأهيل المسبق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار غير قابلة للرد إلا في حالة إلغاء عملية التأهيل المسبق من قبل مجلس المناقصات والمزايدات، وذلك قبل فتح طلبات التأهيل المسبق. كما ترد قيمة الوثائق بعد فتح طلبات التأهيل المسبق إذا كان إلغاء عملية التأهيل المسبق بسبب يتعلق بالجهة المتصرفة وليس بطلبات التأهيل المستلمة وملانمتها وتوافر الشروط بشأنها ونتيجة تقييمها.

مادة (٤)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

باسم بن يعقوب الحمير
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الثاني ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠١٤ م